



138374 - فتح حساب في البنك لتحويل الراتب

السؤال

أنا ذهبت لفتح حساب في بنك لضرورة ذلك حيث إن عملي يفرض علي ذلك لتحول راتبي عليه ... وفوجئت إن البنك أضاف على مصاريف زيادة حيث ان الحساب الذي سيودع لي أقل من 5000 جنيه قالوا لي طالما أنه أقل من 5000 فإننا سنخصم كل 3 شهور 60 جنيه وهذه مصاريف زائدة جدا فطلبت منهم عمل حساب بفوائد ، حيث إن الفوائد لكل 1000 جنيه 52 جنيه كل 3 شهور ، فسوف يأخذون هم الفوائد ، وسأدفع فقط 8 جنيه كل 3 شهور ، ولا آخذ الفائدة أنا . فهل هذا يجوز أم أنني ألغى الفائدة ، وأدفع المبلغ من مالي ؟ مع العلم أنني لا أريد التعامل مع البنك ، ولا أريد أن أدخل فيه أموالي لتصل 5000 جنيه ، أنا سوف أستخدمه مجرد وسيلة أقبض منها راتبي كل شهر ، ليس أكثر . أرجو الرد علي إجازة هذا العمل أم لا ؟؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً :

إذا كان فتح الحساب في هذا البنك لضرورة تحويل الراتب ونحوه ، فإن ذلك جائز للضرورة ؛ والمبلغ الذي يحصله البنك على ذلك لا شيء عليك في دفعه ؛ لأنك إنما تدفعه أجراً للتحويل.

قال علماء اللجنة الدائمة :

"الإيداع في البنوك الربوية لا يجوز ، وأما التحويل عن طريق البنك إذا جاء الطلب من الشركة ولم يكن هناك آخر غير البنك الربوي فيجوز التحويل عن طريقه للضرورة "انتهى .

"فتاوي اللجنة الدائمة" (13 / 372) ، وينظر أيضاً : "فتاوي اللجنة الدائمة" (13 / 370) .

وقال الشيخ ابن باز رحمه الله :

"إذا دعت الضرورة إلى التحويل عن طريق البنك الربوية فلا حرج في ذلك إنْ شاء الله ؛ لقول الله سبحانه (وقد فصَّلَ لكم ما حرمَ عليكم إلا ما اضطُررتُم إِلَيْهِ) .

ولاشك أن التحويل عن طريقها من الضرورات العامة في هذا العصر .



فإنْ أُمِكِن التحويل عن طريق البنوك الإسلامية ، أو من طرق مباحة ، لم يجز التحويل عن طريق البنوك الربوية ، وهكذا الإيداع : إذا تيسر في بنوك إسلامية ، أو متاجر إسلامية : لم يجز الإيداع في البنوك الربوية لزوال الضرورة " انتهى .

"فتاوي إسلامية" (2 / 879)

ثانيا :

لا يجوز فتح حساب ربوبي في البنك ، بغرض تسديد المصارييف التي يطلبها البنك ، مقابل عمله ، لأن تحريم الربا ليس لحق البنك ، حتى نأخذ منه ونعطيه ، إنما التحرير لأجل حق الله ، سواء كنا سندفع له أو لا ، وسواء كانت المعاملة الأصلية مباحة أو محرمة ، فكل ذلك لا يبيح لنا أن نتعامل معه معاملة محرمة ، لأجل أن ندفع له مصارييف المعاملة الأصلية .

سئل الشيخ ابن باز رحمه الله :

هل يجوز أن أضع وديعة في البنك بفائدة ؟ من أجل أن أدفع الضرائب المتربطة علي من تلك الفائدة ؟

فأجاب : " لا يجوز هذا العمل ؛ لأن هذه المعاملة معاملة ربوية لا يجوز فعلها ؛ لقول الله سبحانه : (وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرِّبَا) " انتهى .

"مجموع فتاوى ابن باز" (19 / 211).

وينظر : إجابة السؤال رقم : (20876) ، (102655) .

والله أعلم .